

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Constantine-01-Frères mentouri

كلية علوم الأرض

رقم التعريف الجبائي: 414020000250120

رقم التعريف الاحصائي: 001125015002368

رقم الهاتف/الفاكس: 030306453

المقر الاجتماعي: مجمع زواغي سليمان طريق عين الباي قسنطينة

دفتـر الشـروط

للاستشارة رقم 2024/06 المتعلقة بـ:

مصاريف التبرصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة (النقل)

كلية علوم الأرض

جامعة قسنطينة-1-الإخوة منوري

حصة واحدة

المتعامل الاقتصادي:

العنوان:

رقم الهاتف/الفاكس:

البريد الإلكتروني:

السنة المالية 2024



الفهرس

I. الوثائق التعاقدية

- التصريح بالترشح
- التصريح بالنزاهة
- التصريح بالاكتتاب
- رسالة العرض
- جدول السعر الوحدوي
- الجدول الكمي والتقديري

II. بنود تعليمات للمتعهدين

- المادة 01: موضوع دفتر الشروط
- المادة 02: شروط المشاركة
- المادة 03: حالات الإقصاء من المشاركة
- المادة 04: الإجراء
- المادة 05: لغة العرض
- المادة 06: الإعلان عن الاستشارة
- المادة 07: سحب دفتر الشروط
- المادة 08: التحقق من قدرات العارض
- المادة 09: جودة الخدمات
- المادة 10: تحديد الأسعار
- المادة 11: ساعات العمل
- المادة 12: الدخول حيز التنفيذ
- المادة 13: تبليغ المنح المؤقت
- المادة 14: مباشرة الخدمة
- المادة 15: تحضير وإيداع العروض
- المادة 16: تاريخ ومكان إيداع العروض
- المادة 17: مدة تحضير العروض
- المادة 18: مدة صلاحية العروض
- المادة 19: تعديل دفتر الشروط
- المادة 20: تمديد تقديم العروض
- المادة 21: فتح العروض
- المادة 22: مطابقة العروض



- المادة 23: معايير تقييم العروض
المادة 24: ترتيب العروض
المادة 25: تصحيح الأخطاء
المادة 26: حالات رفض العرض
المادة 27: حالة إلغاء الاستشارة
المادة 28: حالة عدم الجدوى
المادة 29: الطعن
المادة 30: تشريع العمل
المادة 31: استعمال اليد العاملة المحلية
- III. البنود الإدارية العامة**
- المادة 01: موضوع العقد
المادة 02: كيفية إبرام العقد
المادة 03: الدخول حيز التنفيذ
المادة 04: مبلغ العقد
المادة 05: الأسعار
المادة 06: الوثائق التعاقدية
المادة 07: مدة العقد
المادة 08: كيفية الدفع
المادة 09: القيد أليزيانياتي
المادة 10: أمر بالخدمة
المادة 11: التزامات وواجبات المتعامل المتعاقد
المادة 12: التزام المصلحة المتعاقدة
المادة 13: التدخل وعدد المناوبات
المادة 14: العقوبة المالية
المادة 15: توطين المتعامل المتعاقد
المادة 16: التوطين البنكي
المادة 17: الخدمات الإضافية
المادة 18: الملحق
المادة 19: تسوية النزاعات
المادة 20: شروط الفسخ
المادة 21: القوة القاهرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة قسنطينة-1-الإخوة منتوري Université Constantine-1-Frères mentouri
كلية علوم الأرض

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية : كلية علوم الأرض جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

2/ موضوع الصفقة العمومية: خدمة نقل الطلبة للتربصات الميدانية في الوسط المهني

3/ موضوع الترشح: يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

.....
.....
.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند أيام الصفقة العمومية:

..... يتصرف:

باسمه وحسابه.

باسم وحساب الشركة التي يمثلها.

1-4/ مرشح أو متعهد واحد:

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير

المفيدة):.....

2-4/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:



تجمع: بالتشارك أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

تسمية التجمع:

تقدم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأ وهذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

اسم الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة).....

الشركة وكيل التجمع لا أو نعم

أعضاء التجمع:

بمضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفحة العمومية بعد ذلك.

يعطون تفويض لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم،

عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفحة العمومية (أشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

-لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

-لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

-لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

-لقيامه بتصريح كاذب.

-لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

-لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

-لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

-لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

-لكونه مؤسسة أجنبية أحلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم لا

في حالة النفي (وضح ذلك):

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحروف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، ويخص موضوع الصفقة العمومية، تحترق..... بتاريخ.....،

أصدر.....، حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:, الصادر عن

بتاريخ.....، بالنسبة للمؤسسة الجزائرية والمؤسسات الأجنبية

التي سبق لها العمل بالجزائر، يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو الرهون العقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):



يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة ف دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....

.....

.....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:


الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء

صلاحيتها:

..... الشركة حققت خلال (أذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي:



يذكر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام وخارج الرسوم
والذي من بينه.....% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة

المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم

156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم التصريح لكل حصة.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تحديد المصلحة المتعاقدة: كلية علوم الأرض جامعة قسنطينة- 01- الإخوة منتوري

2/ موضوع الصفقة العمومية: خدمة نقل الطلبة للتربصات الميدانية في الوسط المهني

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف:

باسمه وحسابه.

باسم وحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة

أعوان عموميين.

أو نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضع طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم).

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزاهة.

الترم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك

أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانبجياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية، أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية. أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب في

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (*) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة المناولة، يقدم كل مناوول التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



العرض التقني

التصريح بالاككتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية علوم الأرض جامعة قسنطينة-01 - الإخوة منتوري

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية: أ/د بوراس احمد مدير جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن

تسمية كل شركة:

1/

2/

3/

4/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاككتاب:

موضوع الصفقة العمومية: خدمة نقل الطلبة للتربصات الميدانية في الوسط المهني

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة:

لا نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر



مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي

يلتزم بناء على عرضه وحسابه،

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S

للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:


مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير مفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأ هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):



1/ تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير مفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعينة عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها (بالأعداد

وبالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة

المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد أن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....

06/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر ب في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- يقدم تصريح واحد لمحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة قسنطينة-1-الإخوة منتوري
Université Constantine-1-Frères mentouri
كلية علوم الارض

البطاقة التقنية والتبريرية

..... المتعامل الاقتصادي:

..... العنــــــــــــــــوان:

..... رقم التعريف الجبائي:

..... الاعتمــــــــــــــــاد:

أ-الوسائل المادية

البطاقات الرمادية أو وصل الإيداع ساري المفعول أثناء إيداع العروض أو بطاقة سير المركبات سارية المفعول

العدد	حجم الحافلة	ترقيم الحافلة	رقم التسجيل البطاقة الرمادية	تاريخ صلاحية شهادة التأمين	تاريخ صلاحية المراقبة التقنية

ملاحظة هامة:

- يجب إرفاق الوثائق الثبوتية المشار إليها أعلاه في بطاقة التقنية والتبريرية، والمذكورة في دفتر الشروط سواء في حالة ملكية لوسائل النقل أو كرائها.

ب- القدرات البشرية

عدد السائقين	الاسم واللقب	الخبرة في مجال النقل

- عدد السائقين: بالأرقام.....وبالأحرف.....

ملاحظة هامة:

- يجب إرفاق الوثائق الثبوتية (شهادات عمل)، ورخص القيادة للسائقين.

التوقيع مسبقًا باللقب والاسم الأول، صفة الموقع
مع الذكر " قرئ وصادق عليه " توقيع وختم المتعهد



المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يتمثل موضوع دفتر الشروط بتحديد المشاركة في الإعلان عن الاستشارة الخاصة بخدمة النقل المتعلقة «مصاريف التبرعات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة» لكلية علوم الأرض جامعة قسنطينة 1 (الاجرة مستوري بخصم واحدة لسنة المالية 2024). وهذا طبقا لدفتر التعليمات التقنية ونماذج الكشف التفصيلي والكمي والتقديري المرفقة.

المادة 02: تقسيم الحصص

تحتوي الاستشارة على حصة واحدة.

المادة 03: شروط المشاركة

هذه الاستشارة مفتوحة لكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يزاولون نشاطا في موضوع الاستشارة المذكور أعلاه الذين يجوزون على السجل التجاري مطابق لموضوع الاستشارة.

- يجب أن يمتلك العارض ثلاث (3) حافلات على الأقل أو عقد كراء.

- يجب على المتعاملين الاقتصاديين أيضا إثبات خبرة السائقين في مجال النقل لا تقل عن 05 سنوات من خلال توفير جميع المعلومات المتعلقة بخبرة وجودة موظفيهم وجميع المعلومات للتحقق من مهاراتهم.

المادة 04: حالات الإقصاء من المشاركة

طبقا لأحكام المادتين 52/51 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، وطبقا للمادة 75 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم استبعاد المتعاملين الاقتصاديين بشكل مؤقت أو دائم من المشاركة:

الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ الصفقة قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.

- الذين هم في حالة إفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين هم محل إجراء عملية التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين كانوا محل حكم قضائي له حجية الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

- الذين هم في وضعية قانونية تجاه المصالح الضريبية وشبه الضريبة.

- الذين لا يستوفون الإيداع القانونية لحسابات شركاتهم.

- المسجلون في القائمة المتعاملون الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- الذين قاموا بالتصريح الكاذب.

- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤولياتهم من أصحاب المشاريع بعد استنفاد إجراءات الطعن المنصوص عليه بالتشريع

والتنظيم المعمول بهما.

- يقصى من المنافسة المتعاملون الذين أخلوا بالتزاماتهم في إطار هذا النوع من النشاط.

المادة 05: الإجراء

يتم وضع دفتر الشروط وفقا لإجراءات الاستشارة، تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 06: لغة العرض

طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم تحضير العرض من طرف المتعهد وكذا تحرير كل المراسلات والوثائق المتعلقة به والمراسلات المتبادلة بين المتعهد والإدارة باللغة العربية أو باللغة الفرنسية.

المادة 07: الإعلان عن الاستشارة

طبقاً لمقرر الإجراءات الداخلية رقم 01/2024 الخاص بكلية علوم الأرض وحسب المادة رقم 11 منه يتم الإعلان عن الاستشارة في البوابة الالكترونية للجامعة وللكلية والمؤسسات الجامعية الموجودة داخل إقليم الولاية وبلدية قسنطينة والولاية وغرفة الصناعة التقليدية والحرف لولاية قسنطينة، وإذا تعذر الأمر يمكن الإشهار في بعض هذه الأماكن، مع استشارة ثلاث متعاملين اقتصاديين (03) كتابياً من ضمن الموجودين في قائمة المتعاملين الاقتصاديين لدى إدارة الكلية.

المادة 08: سحب دفتر الشروط

يمكن للمتعاملين الاقتصاديين سحب دفتر الشروط مباشرة أو من خلال ممثلهم المفوضين من كلية علوم الأرض جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري ابتداء من الساعة 09 صباحاً إلى غاية 15 مساءً وهذا كل أيام العمل وذلك مجاناً. كما تم تحديد مدة تحضير العروض بـ/ 10 أيام ابتداء من أول نشر.

المادة 09: التحقق من قدرات العارض

الإدارة المتعاقدة لها الحق في التحقق بأي وسيلة، من المعلومات التي يقدمها مقدم العرض (لا سيما من خلال زيارة الموقع للمؤسسة) وفقاً للمادتين 43 و44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمادتين 54 و56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يؤدي أي عدم دقة في المعلومات المقدمة تلقائياً إلى رفض العرض المقدم.

المادة 10: جودة الخدمات

تلتزم المؤسسة بضمان وسائل نقل تكون في حالة جيدة ويجب كذلك أن يكون السائقون مؤهلون وذوو خبرة في مجال النقل.

المادة 11: تحديد الأسعار

الأسعار المقترحة غير قابلة للمراجعة أو التحيين، حيث حدد بشمولها لكافة الرسوم القانونية السارية المفعول.

المادة 12: ساعات العمل

ساعات العمل تكون وفقاً لبرنامج موضوع الاستشارة المذكورة أعلاه.

المادة 13: دخول حيز التنفيذ

تنفيذ عقد الخدمة يكون ساري المفعول بعد تاريخ توقيع أمر بالخدمة أو سند الطلب.

المادة 14: الإعلان عن المنح المؤقت

يتم الإعلان عن المنح المؤقت للاستشارة في لوح الإعلانات الخاص بالكلية وفي موقع الكلية، كما تقوم المصلحة المتعاقدة بتبليغ المتعهد الذي وقع عليه الاختيار لتنفيذ الاتفاقية (الأقل عرض مالي بعد التأهيل التقني) كتابياً بأن عرضه تم قبوله، هذا التبليغ يكون محل الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، وفي حال عدم جدوى الاستشارة فإنه يتم الإعلان عنه بنفس الطريقة التي تم بها الإعلان عن المنح المؤقت.

المادة 15: مباشرة الخدمة

يتم تبليغ المتعهد الذي وقع عليه الاختيار بإصدار أمر ببدء الخدمة ومباشرتها بعد استيفاء جميع الشروط القانونية لتنفيذ الاستشارة طبقاً للتنظيم والتشريع المعمول به.

المادة 16: تحضير وإيداع العروض

يجب على المترشح تقديم عرضه في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها. وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف مقفل بإحكام ومغلف ويحمل عبارة:

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

استشارة رقم 05/ك ع أ / ج ق 1، م / 2024.

متعلقة بمصاريف التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة (النقل)


جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

الظرف الأول: ملف الترشيح

- تصريح بالترشيح مملوء بعناية وبخط واضح وممضي ومؤرخ ومختوم (حسب النموذج المرفق).
- التصريح بالتزاهة مملوء بعناية وبخط واضح وممضي ومؤرخ ومختوم (حسب النموذج المرفق).
- الطبيعة القانونية للشركة (EURL، SARL... الخ).
- نسخة من مستخرج السجل التجاري مصادق عليها من الصندوق الوطني للسجل التجاري، أو نسخة إلكترونية للسجل التجاري.
- نسخة من رقم التعريف الجبائي والإحصائي (NIS-NIF).
- التوطين البنكي (RIB).
- نسخة لشهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية فيما يخص الشركات (الشخصية المعنوية) تسلم من طرف الديوان الوطني للسجل التجاري طبقا للمادة 29 من الأمر 01-09 المؤرخة في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- نسخة من الوثائق شبه الجبائية (CNAS – CASNOS) سارية المفعول.
- مستخرج الضرائب مصفى أو مرفقا بجدولة الضرائب، تاريخ التحرير لا يفوق 03 أشهر (Extrait de rôle).
- نسخة من عقد الإيجار أو عقد الملكية.
- وكل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين.

الظرف الثاني: العرض التقني

- التصريح بالاككتاب حسب النموذج المرفق بدفتر الشروط مملوء، مؤرخ وموقع عليه.
- دفتر الشروط مملوء ومؤرخ وموقع ومؤشر على كل الصفحات يحتوي في آخر صفحاته على عبارة «قرئ وقبل» مكتوبة بخط اليد.
- بطاقة التقنية والتبريرية مملوءة بخط واضح ومؤرخ وموقع ومؤشر بحسب النموذج.
- قائمة السائقين المؤهلين المعلنة لعام 2024 موقعة من قبل المتعامل (إرفاق نسخ من رخص القيادة ونسخ شهادات الانتساب (CNAS).
- قائمة مفصلة بالحافلات التي سيتم تخصيصها لهذا العقد، مع بيان خصائصها وأعمارها، ومرفقة بالوثائق أدناه سارية المفعول.
- نسخة من المراقبة التقنية للحافلات محينة، وشهادات التأمين للحافلات (للسنة الحالية)
- نسخ من البطاقات الرمادية، أو عقد الكراء للحافلات للسنة الحالية.
- نسخ من رخص القيادة للسائقين.



الظرف الثالث: العرض المالي

- رسالة العرض حسب النموذج المرفق بدفتر الشروط مملوءة، مؤرخة وموقع عليها.
- جدول الأسعار الوحدوي المرفق بدفتر الشروط ممضي ومؤشر.
- الكشف الكمي التقديري المرفق بدفتر الشروط ممضي ومؤشر.

• يجب على المتعامل المؤهل استكمال ملف الترشيح بالوثائق المذكورة، خلال مدة أقصاها عشرة (10) أي من تاريخ فتح العروض تحت طائلة رفض العروض.

المادة 17: تاريخ ومكان إيداع العروض

وفقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يجب تقديم العروض (وليس إرسالها)، في اليوم الأخير من إعداد العروض تودع العروض لدى الأمين العام لكلية علوم الأرض جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري الكائن مقرها بطريق عين الباي قسنطينة، محمولة من طرف العارض شخصياً أو ممثله و يمضي بسجل خاص بإيداع العروض.

حدد تاريخ ايداع العروض بآخر يوم من تحضير العروض وهو 2024/04/11 في الساعة الحادية عشر 11.00 صباحاً.

المادة 18: مدة تحضير العروض

وفقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تم تحديد مدة تحضير العروض بعشرة (10) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان عن الاستشارة.

المادة 19: مدة صلاحية العروض

يبقى المتعهد ملزم بعرضه بمدة تحضير العروض بالإضافة إلى ثلاثة 03 أشهر يسري مفعولها ابتداء من اليوم المحدد لإيداع العروض.

المادة 20: تعديل دفتر الشروط

يجوز للمصلحة المتعاقدة، قبل تاريخ إيداع العروض، إجراء تغييرات أو إضافات على ملف العرض من تلقاء نفسها و / أو استجابة لطلب الإيضاح، يجب عليه بعد ذلك صب هذه التعديلات و / أو الإضافات المحتملة عن طريق ملحق، سيتم إرسال هذا الملحق إلى جميع المتعاملين الذين سحبوا دفتر الشروط، في موعد أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ نشر الإعلان لتقديم العروض.

المادة 21: تمديد تقديم العروض

يمكن للمصلحة المتعاقدة إذا رأت ضرورة لذلك أن تقوم بتمديد مدة تقديم العروض مع ضرورة إعلام المرشحين الذين سحبوا دفتر الشروط.

المادة 22: فتح العروض

عملاً بالمادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سيتم فتح العروض من قبل لجنة فتح وتقييم العروض خلال نفس يوم إيداع العروض على مستوى قاعة الاجتماعات بالكلية، في الساعة: الحادية عشرة 11:00 صباحاً، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة فإن تاريخ الفتح يمتد إلى يوم العمل الذي يليه حيث يتم فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح العروض بحضور مقدمي العروض الذين يرغبون في الحضور، وفقاً للمادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 2015.

المادة 23: مطابقة العروض

يرفض كل عرض غير مطابق لموضوع ومضمون دفتر الشروط خاصة، وفي الحالات التالية:

- نقص رسالة العرض غير مملوءة وغير ممضية.
- نقص التصريح بالاكنتاب غير مملوء وغير ممضي.
- نقص التصريح بالنزاهة غير مملوء وغير ممضي.
- جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء كلياً أو جزئياً أو غير ممضي.
- الكشف الكمي والتقديري غير ممضي.
- نقص المذكرة التقنية التبريرية.
- تلك التي يعلوها غموض، شطب، أو المنسوخة مدوناتها بآلات الحاسوب والاستنساخ.

المادة 24: معايير تقييم العروض

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح وتقييم العروض على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: التقييم التقني

يتم التقييم التقني للعرض على أساس معايير ونظام التنقيط المحدد بـ دفتر الشروط والذي يسمح بإعطاء نقطة تقنية لكل عرض، حيث يتم إعطاء العروض التي لم تحصل على النقطة الأدنى المحددة 45/25 نقطة.

النقطة القصوى	الوثائق التبريرية	معايير التنقيط	الرقم
15	- قائمة اسمية للسائقين المؤهلين لسنة الحالية 2024 موقعة من قبل مقدم العرض. - إرفاق نسخ من رخص القيادة للسائقين. - نسخ من شهادات الانتساب CNAS	- الموارد البشرية: • أكثر من 05 سائقين.....15 نقطة • من 03 إلى 05 سائقين..... 10 نقاط	01
15	- شهادات تثبت الخبرة.	- خبرة السائقين: • أكثر من 15 سنة..... 15 نقطة • من 11 إلى 15 سنة..... 10 نقاط • من 05 إلى 10 سنوات..... 05 نقاط	02
15	- قائمة تفصيلية بالحافلات المتوفرة (إرفاق نسخ من البطاقات الرمادية أو عقد الكراء للسنة الحالية). - شهادة التأمين للحافلات + شهادة المراقبة التقنية للحافلات (للسنة الحالية).	- الحافلات المتوفرة: • أكثر من 05 حافلات 15 نقطة - بطاقة رمادية - عقد كراء • من 03 إلى 05 حافلات .. 10 نقاط - بطاقة رمادية - عقد كراء	03
45/45 نقطة	المجموع		

النقطة التاهيلية الدنيا 45/25

- المرحلة الثانية: التقييم المالي

ويتم ذلك بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تاهيلهم تقنيا.
المرشحون الذين تحصلوا على نقطة تقنية أكبر أو تساوي 45/25 نقطة سيكونون مؤهلين ويخضعون لتقييم العرض المالي.

المادة 25: اختيار العارض

يكون الاختيار بناء على أحسن عرض مالي (الأقل ثمنا) بعد التأهل التقني للمتعهدين.

المادة 26: تصحيح الأخطاء

تقوم لجنة فتح وتقييم العروض بفحص وتصحيح أي أخطاء حسابية. سيتم تصحيح الأخطاء على النحو التالي:

- 1) عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام والسعر الوحدوي بالأحرف، يأخذ بالسعر الوحدوي بالأحرف.
- 2) عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي والسعر الاجمالي المحصل عليه بعد ضرب سعر الوحدة بالكمية يأخذ بالسعر الوحدوي.

3) وفي كل حالات الاختلاف في السعر بين جدول الأسعار بالوحدة وجدول الكشف الكمي والتقديري يأخذ بالسعر الوحدوي بالأحرف الموجود في جدول الأسعار بالوحدة.

- تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح مبلغ العرض وفقا للإجراء المبين أعلاه
- يلغى العرض إذا لم يوافق صاحبه على التصحيح بهذه الكيفية.

المادة 27: حالات رفض العرض

يمكن للمصلحة المتعاقدة رفض عرضا مؤهلا تقنيا إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا أو هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع.

كما يمكن رفض العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا إذا تبين أنه بالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

المادة 28: حالة إلغاء الاستشارة أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء المنح المؤقت

في حالة إلغاء إجراء الاستشارة، أو إعلان عدم الجدوى ، أو إلغاء المنح المؤقت تقوم المصلحة المتعاقدة بإعادة الإجراء، وفقاً للمادتين 38 و49 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمادتين 40 و73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تصدر الإدارة المتعاقدة إخطاراً بذلك وتعلم برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها و دعوة الراغبين منهم للاطلاع على مبررات قراراتها في اجل أقصاه 03 أيام من تاريخ إرسال الرسالة المشار إليها سابقا ، وهذا طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق، وتحتفظ المصلحة المتعاقدة بالحق في رفض العروض التي تعتبر مبالغها زائدة ومبالغ فيها.

المادة 29: حالة عدم جدوى

طبقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان بعد التقييم التقني عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة أو محتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات

المادة 30: الطعن

كل المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة للتقييم عروضهم التقنية والمالية والاتصال بالأمانة العامة لكلية علوم الأرض جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول للنشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة لأحكام وفقاً للمادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 31: حقوق المصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العروض

طبقاً لأحكام المادة 49 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ولأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في: 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. المصلحة المتعاقدة لها الحق في قبول أو رفض عرض أو إلغاء الإجراءات المتعلقة بالاستشارة أو برفض كل العروض المودعة ما دام لم يتم تبليغ إسناد الاتفاقية لأي أحد من المتعاهدين المعنيين وذلك بالإعلان.

المادة 31: تشريع العمل

يلتزم المتعامل المتعاقد بتطبيق واحترام وتقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل:


- وجوب التصريح بالعاملين لدى مختلف الصناديق الاجتماعية.
- التزام الطب والصحة والسلامة المهنية بشكل عام، وفقاً للأنظمة:
- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 المعدل والمتمم الخاص بالتأمينات الاجتماعية.
- القانون رقم 83-13 تاريخ 07/2/1983 المعدل والمتمم الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- القانون رقم 83-14 تاريخ 07/2/1983 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2004 والمتعلق بالتزامات الخاضعين للضريبة في مجال الضمان الاجتماعي.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 بصيغته المعدلة والمتمة والمتعلق بعلاقات العمل الفردية.
- الأمر رقم 97-03 تاريخ 11/1/1997 بضبط أوقات العمل القانونية

المادة 33: استعمال اليد العاملة المحلية

يلتزم المتعامل المتعاقد الاستعانة واللجوء إلى اليد العاملة المحلية طبقاً للقوانين السارية المفعول.

قرء وصدق عليه في:

توقيع وختم المتعهد



دفتر البنود الإدارية العامة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة قسنطينة -1- الإخوة منتوري - Université Constantine 1 Frères mentouri -

كلية علوم الارض

الطرفان المتعاقدان

المصلحة المتعاقدة:

كلية علوم الأرض جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

ممثلة في السيد: أ/د احمد بوراس مدير جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

من جهة

المتعامل المتعاقد:

..... السيد (المؤسسة):

..... الممثلة من طرف:

..... العنوان:

..... النشاط:

والمشار إليه في كل ما سيأتي بعبارة (المتعامل المتعاقد).

من جهة أخرى

المادة 01: موضوع العقد

يتمثل موضوع العقد في تحديد الشروط و الأحكام التي يجب تنفيذها و المتعلقة بـ: مصاريف التبرصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة (النقل).

المادة 02: كيفية إبرام العقد

أبرم هذا العقد عن طريق الاستشارة طبقاً لأحكام المادة 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمادتين 13 و14 والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 03: الدخول حيز التنفيذ

يسري هذا العقد من تاريخ توقيعه من قبل الطرفين.

المادة 04: مبلغ العقد

يتم تحديد مبلغ العرض بمبلغ:

بالأرقام:

بالحروف:

جميع الضرائب مشمولة (دج دخ ر)

المادة 05: الأسعار

إن أسعار هذا العقد ثابتة حسب جدول أسعار الوحدات وغير قابلة للمراجعة والتحيين.

المادة 06: الوثائق التعاقدية

المستندات التعاقدية التي تشكل هذا العقد هي:

• سند الطلب.

• الفاتورة.

المادة 07: مدة العقد

هذا العقد مبرم من تاريخ الإمضاء إلى غاية 2024/12/31.

المادة 08: كيفية الدفع

بعد إصدار سند الطلب تقوم المصلحة المتعاقدة مقابل تقديم الخدمة بتسديد المبالغ المستحقة بحوالة إدارية والمترتبة عن معاينة أداء الخدمة في إطار تنفيذ العقد وذلك بعد تقديم فاتورة من ثلاث (03) نسخ من قبل المتعامل المتعاقد.


المادة 09: القيد الميزانياتي

يدخل هذا العقد ضمن اعتماد ميزانية كلية علوم الأرض جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري للسنة المالية 2024.

البند 22-30 مصاريف التبرصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة (النقل) المادة 02 النقل والتنقل

المادة 10: أمر بالخدمة

سيتم إصدار أمر بالخدمة الذي ينص على بدء الخدمات من قبل المؤسسة المتعاقدة بعد توقيع العقد، وأي تغيير في الجدول أو السعر سيخضع أيضاً لأمر خدمة ويكون ذلك بالملحق.



المادة 11: التزامات وواجبات المتعامل المتعاقد

- يلتزم المتعامل المتعاقد ب:

- يجب على مقدم الخدمة تعيين سائقين يتمتعون بخبرة لا تقل عن 05 سنوات في مجال النقل.
- يلتزم المتعامل المتعاقد بتوفير وسيلة نقل وعلى حسابه الخاص في حالة حدوث عطب لحافلته.
- يلتزم المتعامل المتعاقد بنقل الطلبة من وإلى نقطة الانطلاق، واختيار سائقين أكفاء حيث يتوجب عليهم احترام:
 - *قوانين المرور والتنظيمات المعمول بها في مجال النقل والتأمين.
 - *المحافظة على أمن وسلامة الطلبة.
 - *محافظة على نظافة الحافلة.
 - *عدم الإفراط في السرعة، خاصة عدم المبالغة في استعمال الهاتف النقال أو تشغيل الراديو بصوت مرتفع.
 - كما يبلغ سائقيها بمنع التدخين في الحافلة.
- *يجب أن تكون الحافلة مجهزة بمجموعة أدوات إسعافات أولية يسهل الوصول إليها وتحتوي على منتجات صيدلانية حديثة وأولية.

-احترام مخطط النقل المسلم للناقل من طرف إدارة الكلية.

-ركن الحافلات المخصصة لنقل الطلبة للأوساط المهنية في المكان المحدد من طرف إدارة الكلية.

-عدم عرقلة حركة الدخول والخروج من وإلى الكلية.

- تنفيذ وتطبيق جميع التوجيهات والتعليمات الموضوعية الصادرة من طرف إدارة المصلحة المتعاقدة والأساتذة المؤطرين للخرجات الميدانية.

-احترام جميع قواعد النظام الداخلي الخاص بالجهة المتعاقد معها ، لاسيما الجانب الأمني منه .

-حضور الحافلات المعنية بنقل الطلبة للأوساط المهنية إلى مقر الكلية قبل ساعة على الأقل عن موعد الانطلاق.

-الالتزام بتوصيل الطالبات المعنيات بالخرجات الميدانية اللاتي يقطن خارج ولاية قسنطينة إلى محل إقامتهن الجامعية .

-الالتزام بنقل الطلبة المعنيين بالخرجات الميدانية إلى المراكز الصحية لتلقي العلاج في حالة تعرضهم لوعكات صحية أثناء

تواجدهم في الأوساط المهنية.

المادة 12: التزام المصلحة المتعاقدة

- تتعهد المصلحة المتعاقدة بإخطار مقدم الخدمة كتابياً وفي المواعيد النهائية المحددة بالاتفاق المتبادل بأي تعديل أو تغيير يتم إجراؤه على الخدمة وفقاً للحاجة إلى الخدمة أو تقليل عدد الدورات في حالة القوة القاهرة.

المادة 13: التدخل وعدد المناوبات

- المداخلات وعدد المناوبات حسب البرنامج

- قد يتغير البرنامج والجدول الزمني في ظروف استثنائية (تحددها المصلحة المتعاقدة)

-الوجهات المحددة في جداول السعر الوحدوي و الكشف الكمي والتقديري قد تتغير أثناء تنفيذ الخدمة.

- لا تسعر عند نهاية الخدمة إلا الجهات التي تمت فعليا بمعنى آخر في حالة احتواء جدولي السعر الوحدوي و الكشف الكمي والتقديري على وجهات لم تنجز فانه لا يمكن تسعيرها من طرف المتعامل المتعاقد في هواتيره:

المادة 14: العقوبة المالية

سيتم تطبيق غرامات مالية بنسبة 10٪ من مبلغ العقد على المتعامل المتعاقد في الحالات التالية:

- عدم الامتثال للالتزامات التعاقدية.
- عدم أداء الخدمة في الوقت المحدد.

المادة 15: توطين المتعامل المتعاقد

إن المتعامل المتعاقد ملزم بإخبار الإدارة المعنية بذلك لتتمكن هذه الأخيرة من تبليغه بمختلف المراسلات القانونية وغيرها وقد أختار التوطين الكائن بـ:

المادة 16: التوطين البنكي

يتم تسديد المبالغ المستحقة من جراء تنفيذ هذا العقد من طرف المصلحة المتعاقدة بطريقة التأجيل وبواسطة التحويل البنكي

الجاري باسم وحساب:

رقم الحساب المصرفي:

وكالة:

المادة 17: الخدمات الإضافية

لا يجوز للمتعامل المتعاقد تحت أي ظرف من الظروف أن يتعهد دون موافقة مسبقة من المصلحة المتعاقدة، بأداء خدمات إضافية أو غير منصوص عليها في العقد، يجب أن تخضع الخدمات في جميع الأحوال بإبرام ملحق للعقد.

المادة 18: الملحق

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للعقد في حالة الضرورة أي تعديل أو تحديث سيؤدي إلى إنشاء تعديل بعد الاتفاق المتبادل.

المادة 19: تسوية النزاعات

يجب تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد في إطار القوانين واللوائح المعمول بها. في حالة عدم وجود اتفاق، تختص محكمة قسنطينة الإدارية وحدها.

تسوى المنازعات التي تنشأ خلال تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها لاسيما المادة 87 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمادة 153 في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

غير انه يجب على المصلحة المتعاقدة ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل للخلافات التي تطرأ خلال تنفيذ اتفاقيتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل واحد من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع تسوية نهائية بأقل ثمن.

- ويلجأ الطرفان المتعاقدان إلى حل خلافتهما إلى اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، وإذا لم تحل الخلافات يلجأ الطرفان بعد ذلك إلى الغرفة الإدارية للمحكمة المؤهلة إقليمياً.

المادة 20: شروط الفسخ

في حالة لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدد الاعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ جزئي أو كلي للعقد من جانب واحد، ويجوز للمتعامل المتعاقد رسمياً عن طريق البريد أو بأي وسيلة تبليغ ويتحمل المتعاقد وحده تبعات ذلك طبقاً لأحكام المواد 93.92.91.90 من رقم 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمواد 152.151.150.149 في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- ويحق للمصلحة المتعاقدة في حالة إلغاء سند طلب أو العقد بسبب عدم الالتزام المتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة، أن تلجأ إلى المتعامل الذي يليه في ترتيب العروض المقدمة بدون إعادة الإجراء
- كما يمكن أن يتم فسخ العقد بالتراضي بين الطرفين طبقاً لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 21: القوة القاهرة

- القوة القاهرة التي تبطل العمل بينود هذه الاستشارة كل حادث أو طارئ خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين غير متوقع ولا يمكن تجنبه، بمفهوم القوانين والأحكام القضائية الجزائرية، الذي يظهر بعد دخول آجال تنفيذ الاتفاقية ويعيق التنفيذ العادي للاتفاقية.
- إن الجهة الراغبة في الاستفادة من حالة القوة القاهرة ملزمة بتوجيه تبليغ رسمي للجهة الأخرى في أجل 07 أيام ابتداء من حلول الطارئ أو الحدث مع تحديد طبيعة القوة القاهرة بدقة وتفصيل الإجراءات المتخذة لمنع تأثيره على تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

قرئ وصادق عليه في:

توقيع وختم المتعهد



العرض المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة قسنطينة - 01 - الإخوة منتوري

كلية علوم الأرض

رسالة العرض

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية علوم الأرض جامعة قسنطينة - 1 - الإخوة منتوري

الاسم ولقب وصفة المضي على الصفقة العمومية: أ/د احمد بوراس مدير جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد:

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: بالتشارك أو بالتضامن

تسمية كل شركة:

1/

2/

3/

4/

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع الصفقة العمومية: خدمة نقل الطلبة للتربصات الميدانية في الوسط المهني

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفقة عمومية محصنة:

لا نعم

في حالة الإيجاب اذكر أرقام الحصص وكذلك تسمياتها:

.....

.....

4/ التزام المتعهد:

المضي



يلتزم بناء على عرضه وحسابه.

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يلتزم الشركة بناء على عرضها

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف أو المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير مفيدة)

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة بالالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم عرض التجمع (يجب على كل عضو من التجمع ان يملا هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملؤو هذه الفقرة

في ورقة ترفق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف أو المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير مفيدة)

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة بالالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري
وتحت مسؤوليتي:

أسلم جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين البوادرين في ملف مشروع الصفقة العمومية موقعين باسمي
اخضع والتزم إزاء: (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)
بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف والأرقام وبكل الرسوم ونحارج الرسوم).
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند
الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....
.....
.....

قيد الميزانية:
تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم
لدى
العنوان:

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون او وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة
أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد أن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 156-66 المؤرخ
في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض:


حرر ب في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة




ملاحظات هامة

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل حصة
- لكل بديل يقدم تصريح
- لمحمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية



جدول السعر الوحدوي


الرقم	الوجهة	الكمية	السعر الوحدوي
01	حافلة نقل كبيرة لتغطية الوجهة من ولاية قسنطينة إلى ولاية الجزائر العاصمة (ذهابا وإيابا) مع المبيت	01	سعر الوحدوي بالحروف:
02	حافلة نقل صغيرة لتغطية الوجهة من ولاية قسنطينة إلى ولاية سكيكدة (ذهابا وإيابا) مع المبيت	01	سعر الوحدوي بالحروف:
03	حافلة نقل صغيرة لتغطية الوجهة من ولاية قسنطينة إلى ولاية باتنة (ذهابا وإيابا) مع المبيت	01	سعر الوحدوي بالحروف:
04	حافلة نقل صغيرة لتغطية الوجهة من ولاية قسنطينة إلى ولاية جيجل (ذهابا وإيابا) مع المبيت	01	سعر الوحدوي بالحروف:
05	حافلة نقل صغيرة لتغطية الوجهة من ولاية قسنطينة إلى ولاية تبسة (ذهابا وإيابا) مع المبيت	01	سعر الوحدوي بالحروف:
06	حافلة نقل كبيرة لتغطية الوجهة من ولاية قسنطينة إلى ولاية الواد (ذهابا وإيابا) مع المبيت	01	سعر الوحدوي بالحروف:
07	حافلة نقل كبيرة لتغطية الوجهة من ولاية قسنطينة إلى ولاية غرداية (ذهابا وإيابا) مع المبيت	01	سعر الوحدوي بالحروف:
08	حافلة نقل صغيرة لتغطية الوجهة من ولاية قسنطينة إلى ولاية بسكرة (ذهابا وإيابا) مع المبيت	01	سعر الوحدوي بالحروف:
	حافلة نقل صغيرة لتغطية الوجهة من ولاية قسنطينة إلى ولاية قالمة (ذهابا وإيابا) مع المبيت	01	سعر الوحدوي بالحروف:



01	حافلة نقل كبيرة لتغطية الوجهة من ولاية قسنطينة إلى ولاية سطيف (ذهابا وإيابا)	09
	سعر الوحدة بالحروف:	
01	حافلة نقل صغيرة لتغطية الوجهة من ولاية قسنطينة إلى ولاية سطيف (ذهابا وإيابا)	
	سعر الوحدة بالحروف:	

01	حافلة نقل كبيرة لتغطية الوجهة من ولاية قسنطينة إلى ولاية ميلة (ذهابا وإيابا)	10
	سعر الوحدة بالحروف:	
01	حافلة نقل صغيرة لتغطية الوجهة من ولاية قسنطينة إلى ولاية ميلة (ذهابا وإيابا)	11
	سعر الوحدة بالحروف:	
01	حافلة نقل صغيرة لتغطية الوجهة من ولاية قسنطينة إلى عين مليلة (ذهابا وإيابا)	12
	سعر الوحدة بالحروف:	
01	حافلة نقل كبيرة لتغطية الوجهة داخل ولاية قسنطينة (ذهابا وإيابا)	13
	سعر الوحدة بالحروف:	
01	حافلة نقل صغيرة لتغطية الوجهة داخل ولاية قسنطينة (ذهابا وإيابا)	14
	سعر الوحدة بالحروف:	
01	حافلة نقل كبيرة لتغطية الوجهة من ولاية قسنطينة إلى ولاية الطارف (ذهابا وإيابا) مع المبيت	15
	سعر الوحدة بالحروف:	
01	حافلة نقل صغيرة لتغطية الوجهة من ولاية قسنطينة إلى ولاية الطارف (ذهابا وإيابا)	
	سعر الوحدة بالحروف:	

التوقيع مسبقاً باللقب والاسم الأول، صفة الموقع
مع الذكر " قرئ وصادق عليه " توقيع وختم المتعهد



جدول كمي و تقديري خاص بالخرجات اليومية -دون مبيت-


الرقم	الوجهة	عدد الخرجات الكمية	السعر الوحدوي خارج الرسم	السعر خارج الرسم
01	حافلة نقل صغيرة من قسنطينة إلى بسكرة ذهابا وايابا	01		
02	حافلة نقل صغيرة من قسنطينة إلى قالمة ذهابا وايابا	02		
03	حافلة نقل صغيرة من قسنطينة إلى سكيكدة ذهابا وايابا	05		
04	حافلة نقل صغيرة من قسنطينة إلى باتنة ذهابا وايابا	07		
05	حافلة نقل صغيرة من قسنطينة إلى سطيف ذهابا وايابا	12		
	حافلة نقل كبيرة من قسنطينة إلى سطيف ذهابا وايابا	06		
06	حافلة نقل صغيرة من قسنطينة إلى ميله ذهابا وايابا	01		
	حافلة نقل كبيرة من قسنطينة إلى ميله ذهابا وايابا	02		
07	حافلة نقل صغيرة من قسنطينة إلى قسنطينة ذهابا وايابا	01		
	حافلة نقل كبيرة من قسنطينة إلى قسنطينة ذهابا وايابا	06		
08	حافلة نقل صغيرة من قسنطينة إلى الطارف ذهابا وايابا	01		
09	حافلة نقل صغيرة من قسنطينة إلى عين مليلة ذهابا وايابا	06		
10	حافلة نقل صغيرة من قسنطينة إلى خنشلة ذهابا وايابا	02		
		السعر الإجمالي خارج الرسم		
		الرسم على القيمة المضافة	19%	
		السعر بكل الرسم		

مبلغ العرض بكل الرسوم -بالحروف-:

.....

التوقيع مسبقا باللقب و الاسم الأول ,صفة الموقع

مع الذكر *قرئ و صودق عليه * توقيع و ختم المتعهد



جدول كمي و تقديري خاص بالخرجات بالمبيت

الرقم	الوجهة	السعر الوحدوي للذهاب والإياب مع المبيت	عدد الأيام	السعر خارج الرسم
01	حافلة نقل كبيرة من قسنطينة إلى الجزائر العاصمة ذهابا و إيابا مع المبيت		10	
03	حافلة نقل صغيرة من قسنطينة إلى سكيكدة ذهابا و إيابا مع المبيت		07	
05	حافلة نقل صغيرة من قسنطينة إلى باتنة ذهابا و إيابا مع المبيت		06	
06	حافلة نقل صغيرة من قسنطينة إلى جيجل ذهابا و إيابا مع المبيت		24	
08	حافلة نقل صغيرة من قسنطينة إلى تبسة ذهابا و إيابا مع المبيت		29	
10	حافلة نقل كبيرة من قسنطينة إلى الطارف ذهابا و إيابا مع المبيت		07	
12	حافلة نقل كبيرة من قسنطينة إلى الواد ذهابا و إيابا مع المبيت		07	
14	حافلة نقل كبيرة من قسنطينة إلى غرداية ذهابا و إيابا مع المبيت		07	
		المبلغ الإجمالي خارج الرسم		
		الرسم على القيمة المضافة	19%	
		المبلغ الإجمالي بكل الرسوم		

مبلغ العرض بكل الرسوم - بالحروف - :

التوقيع مسبقا باللقب و الاسم الأول ,صفة الموقع

مع الذكر * قرئ و صودق عليه * توقيع و ختم المتعهد



ملخص

الرقم	التعيين	المبلغ خارج الرسم
01	المادة : 22-30/02 مصارييف التريصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة	

	المبلغ الإجمالي للاستشارة خارج الرسم
	الرسم على القيمة المضافة TVA 19%
	المبلغ الإجمالي متضمن كل الرسوم

مبلغ العرض بكل الرسوم (بالحروف):

.....
.....
التوقيع مسبقاً باللقب والاسم الأول، صفة المو
مع الذكر " قرئ وصادق عليه " توقيع وختم المتع